



المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 76 بتاريخ 20 أكتوبر 2020
بشأن استبعاد عرض التجمع « » من المنافسة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على شكاية تجمع شركتي «.....» رقم المتوصل بها بتاريخ 25
غشت 2020 وما أرفق بها من وثائق ؛

وعلى الرسالة الجوابية لوكالة رقم بتاريخ 07 أكتوبر 2020 وما
أرفق بها من وثائق ؛

وعلى مقتضيات نظام الصفقات الخاص بوكالة وخاصة المادة 140 منه؛

وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015)
المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية من
طرف المقرر العام ؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة
بتاريخ 20 أكتوبر 2020.

أولاً: المعطيات

بواسطة الرسالة المشار إليها أعلاه، يشتكي تجمع شركتي «.....» من إقصاء عرض
هذا التجمع بخصوص طلب العروض رقم، حيث يعتبر التجمع المذكور أن قرار صاحب
المشروع بإقصاء عرضه غير مبني على أسس قانونية ويعتبر أن نظام الاستشارة المتعلق بطلب العروض
موضوع الشكاية، لم يشر في بنوده إلى أنه يتوجب على كل عضو في التجمع، على حدة، أن يدلي
بشواهد إنجاز الأعمال المنصوص عليها في طلب العروض السالف الذكر، بالإضافة إلى كون التجمع

بالتضامن يُعتمد في تقييم مؤهلاته البشرية والتقنية والمالية، من طرف لجنة طلب العروض، على دمج هاته المؤهلات بطريقة تكاملية وتراكمية.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبات العمومية على موقفها من الملاحظات الواردة في شكاية التجمع المذكور، أثارت وكالة في رسالتها الجوابية رقم..... المذكورة أعلاه، أن إقصاء التجمع المشتكي جاء بناء على إخلاله بمقتضيات المادة 140 من نظام صفقات الوكالة، حيث أن شركة «.....» باعتبارها عضوا في التجمع لم تقدم شهادة إنجاز العمل المطلوبة في ملفها الإداري والتقني وهو ما اعتبرته لجنة طلب العروض إخلالا للمقتضيات التنظيمية المنصوص عليها في نظام صفقات الوكالة يتعين معه إقصاء التجمع المشتكي.

ثانياً: الاستنتاجات

حيث إن وكالة مؤسسة عمومية تخضع لنظام خاص متعلق بشروط وأشكال إبرام صفقاتها؛

وحيث إن المادة 140 من نظام إبرام صفقات الوكالة تنص على أنه:

.....

(ب) التجمع بالتضامن

.....

يتم تقييم مؤهلات أعضاء التجمع كالتالي:

.....

"بالنسبة للصفقات غير الخاضعة لنظام تأهيل وتصنيف أو نظام اعتماد، يجب على كل عضو من التجمع أن يقدم بصفة فردية شواهد إنجاز الأعمال المماثلة كما هو منصوص عليها في الفقرة 2 من البند (باء) من المادة 25 من نظام إبرام صفقات الوكالة"؛

وحيث إن هذه الفقرة الأخيرة صريحة في تضمينها على وجوب إدلاء كل عضو في التجمع بالشواهد المرجعية المطلوبة؛

وحيث بالاستناد إلى نتائج محضر لجنة طلب العروض رقم بتاريخ 12 ماي 2020 يتبين أن إقصاء الشركة المشتكية جاء بناء على عدم إدلاء أحد أعضاء التجمع وهو شركة «.....» بالشواهد المرجعية المماثلة لموضوع طلب العروض، موضوع الشكاية، وهو ما يمثل إخلالا بمقتضيات المادة 140 السالفة الذكر ؛

وحيث إن صاحب المشروع أخبر التجمع المذكور بواسطة الرسالة رقم بتاريخ 18 يونيو 2020 بسبب إقصاء عرضه والمتمثل في عدم مطابقة ملفه التقني للمواصفات المطلوبة.

ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن شكاية تجمع شركتي «.....» غير مرتكزة على أساس.